



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض [الشركات / الجهات / المنشآت] التي صدرت قرارات رئيس المصلحة بإلزامهم للانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

وفي ضوء أحكام المادتين رقمي [٣٥ ، ٣٧] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم [٢٠٦] لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، والمعاقب علي مخالفة ما ورد بهما بالمادة رقم [٧١] من ذات القانون.

بتعين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة، حال عدم التزام أي من الممولين / المكلفين - المسجلين لديها والصادر بشأنهم القرارات بالالتزام بالانضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني - عدم العرض بطلب الإحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى إلا بعد إخطار الممول/ المكلف غير الملتزم وذلك بموجب إخطار موصى عليه محصوياً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، على أن يتضمن هذا الإخطار ضرورة الانضمام والالتزام بإصدار [فواتير / إيصالات] الكترونياً عن كافة تعاملاتهم، وبما يفيد ثبوت علمه بالمخالفات المنسوبة له على النحو الوارد بالمادتين المشار إليهما بهما، كما يلزم التنبيه عليه أنه حال عدم الالتزام بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالمخالفة، سيتم البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المسئول قانوناً عن عدم الالتزام .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات، وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

صدر في: ٢ / ٢ / ٢٠٢٣
مقام مدير مكتب رئيس المصلحة (أ. طي رضوان) - معرض خليج